
لائحة

لائحة الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي (FANR-REG-30)

النسخة 0

2022

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)
ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
regulation@fanr.gov.ae

المحتويات

3	تمهيد
3	التعريف
3	المادة (1)
3	الأهداف
3	المادة (2)
4	النطاق
4	المادة (3)
4	قائمة الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي
4	المادة (4)
5	طلب التسجيل أو الترخيص
5	المادة (5)
6	المتطلبات الواجبة التطبيق على المسجل أو المرخص له
6	المادة (6)
8	بدء النفاذ
8	المادة (7)

تمهيد

صدرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة 11(4) والمادة 38(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون).

التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من القانون ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الهيئة، إدخال في الخدمة، إخراج من الخدمة، جرعة، مرفق، إشعاع مؤين، الترخيص، المرخص له، الوقاية من الإشعاعات، مصدر إشعاعي، مواد مشعة، أنشطة خاضعة للرقابة، الدولة.

علاوة على ذلك، يكون لكل من الكلمتين التاليتين المعنى المبين قرين كل منهما أدناه:

العامل: أي شخص يعمل بدوام كامل أو جزئي أو بصفة مؤقتة لحساب المرخص له، وله حقوق وعليه واجبات فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات المهنية.

المُسَجَّل: أي شخص اعتباري أعتقه الهيئة من متطلبات الترخيص الواردة بهذه اللائحة.

الأهداف

المادة (2)

- 1) عملاً بالمادة 25(15) من القانون، يُعرّف تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي على النحو الوارد في المادة 4 من هذه اللائحة بوصفه نشاطاً خاضعاً للرقابة.
- 2) تحدد هذه اللائحة المتطلبات والمعايير اللازمة للتسجيل لدى الهيئة أو للحصول على ترخيص منها يسمح بتقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي، كما تحدد أيضاً المتطلبات المطبقة على تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي، بما في ذلك أي تعديل عليها أو إلغاؤها.

النطاق

المادة (3)

(1) تسري هذه اللائحة على أي شخص اعتباري سواء في القطاع العام أو الخاص معتمد من السلطات المختصة في الدولة ينوي تقديم خدمات فنية مرتبطة بالأمان الإشعاعي في الدولة، بما في ذلك مناطقها الحرة أو مناطقها الخاصة أو كليهما، وكذلك على أي مُسجّل أو مرخص له يقدم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي.

(2) تسري هذه اللائحة على الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي الواردة بالجدول في المادة 4 أدناه، وستنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني قائمة المُسجّلين أو المرخص لهم المخول لهم تقديم هذه الخدمات الفنية إلى جانب قائمة الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي المخول لهم تقديمها وسيتم تحديثهما بصورة منتظمة.

قائمة الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي

المادة (4)

أي من الخدمات الآتية تُعتبر خدمة فنية مرتبطة بالأمان الإشعاعي:

الخدمة/الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي	الفئة
أ) تخطيط وتعديل ممارسة نشاط خاضع للرقابة ب) إدخال مرفق في الخدمة وإخراجه منها ج) مراجعة أداء برنامج للوقاية والأمان	1- استشارات الأمان الإشعاعي
أ) التحقق من صلاحية مصادر الإشعاع للاستخدام ب) الصيانة الوقائية والتصحيحية لمصادر الإشعاع ج) تركيب وإصلاح مصدر إشعاعي	2- خدمات الصيانة
أ) خدمة قياس الجرعة الفردية الخارجية ب) خدمة قياس الجرعة الفردية الداخلية	3- قياس وتقييم جرعة تلقاها عامل أو فرد من الجمهور
معايرة واختبار أجهزة قياس الإشعاع	4- المعايرة والاختبار
إزالة التلوث وتهيئة المواد المشعة والمعدات	5- خدمات المعالجة
مراجعة أداء برنامج للتعرض الطبي	6- خدمات الفيزياء الطبية
قياس الإشعاع المؤين في البيئة والسلع	7- خدمات قياس الإشعاع
أي خدمات فنية أخرى مرتبطة بالأمان الإشعاعي حسب ما تحدده الهيئة.	8- أخرى

طلب التسجيل أو الترخيص

المادة (5)

- (1) يجب على أي شخص اعتباري، سواء في القطاع العام أو الخاص المعتمد من السلطات المختصة في الدولة، يعتزم تقديم أي من الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي الواردة في المادة 4 من هذه اللائحة أن يكون مسجلاً لدى الهيئة أو أن يحصل على ترخيص منها للقيام بذلك.
- (2) يجوز للهيئة إعفاء الشخص الاعتباري الذي يقدم أي من الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة من متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا أثبت التزامه بالمعايير المنصوص عليها في الآتي:
 - (أ) المادة 5(1) من لائحة الهيئة "معايير الأمان الأساسية للمرافق والأنشطة التي يُستخدم فيها الإشعاع المؤين بخلاف المعايير المتبعة في المرافق النووية" (FANR-REG-24)، وتعديلاتها، أو
 - (ب) المادة 6 أو المادة 7(1) من لائحة الهيئة "تسجيل وترخيص مصادر الإشعاع" (FANR-REG-29).
- (3) يجب على مقدم طلب التسجيل إثبات التزامه للهيئة بالمادة 5(2) من هذه اللائحة، ويجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب تزويدها بأي معلومات محددة في المادة 5(4) من هذه اللائحة دعماً لطلبه الخاص بالتسجيل. وبعد تقييم طلب التسجيل تقرر الهيئة ما إذا يجب على مقدم الطلب تقديم طلب للحصول على ترخيص بمقتضى هذه اللائحة.
- (4) يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص يسمح بتقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي أن يقدم طلباً للهيئة حسب الشكل الذي حدده، ويتعين عليه تزويد الهيئة، ضمن أمور أخرى، بالآتي:
 - (أ) قائمة بالخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي، على النحو المحدد في المادة 4 من هذه اللائحة، التي تم تقديم طلب للحصول على ترخيص يسمح بممارستها،
 - (ب) قائمة بالخبراء المعيّنين المعتمدين بموجب معايير المؤهلات المهنية ذات الصلة المعمول بها في الدولة، حسب مقتضى الحال، موضح فيها المؤهلات المهنية المطلوبة والخبرة في ممارسة الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي التي تم تقديم طلب للحصول على ترخيص يسمح بممارستها،
 - (ج) المنهجية والبروتوكولات، بما في ذلك ترتيبات إدارة الجودة متضمنةً برامج ضمان الجودة وبروتوكولات مراقبة الجودة حسب مقتضى الحال، لتقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي التي تم تقديم طلب للحصول على ترخيص يسمح بممارستها،

(د) نسخة من اعتماد ساري وفقاً للإصدار المعمول به للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة"، بما في ذلك النظام الدولي للوحدات لقياس النشاط الإشعاعي وطرق تقييم الجرعات وفقاً للمادة 5(4)(أ) من هذه اللائحة، موضح بها، حسب مقتضى الحال، نوع الإشعاع المؤين، ونطاق طاقة الإشعاع (كيلوفولط)، ونطاق الجرعة (ملي سيفرت)، و/أو معدل الجرعة (ملي سيفرت/ساعة)، والنشاط الإشعاعي (بكريل)، وتركيز النشاط (بكريل/جم، بكريل/لتر، بكريل/سم²)،

(هـ) تعهد بالحياد في تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي،

(و) في حال وجود مقر مقدم الخدمة الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي في جهة تتلقى الخدمة الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي المشار إليها من نفس مقدم الخدمة، يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص يسمح بممارسة هذه الخدمة في هذه الجهة إثبات وجود ترتيبات مناسبة في موضع التنفيذ لضمان فصل الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي عملياً عن الأنشطة الأخرى التي تُمارس في الجهة، ويجب على المرخص له ضمان وجودها.

المتطلبات الواجبة التطبيق على المُسجّل أو المرخص له

المادة (6)

- (1) يجب على المُسجّل إخطار الهيئة خلال ثلاثة (3) أيام عمل بأي تغيير في أي من المعلومات التي قدمها في السابق إلى الهيئة بموجب أحكام المادة 5(2)، والمادة 5(3) من هذه اللائحة أو تلك التي طلبتها الهيئة منه، وتُحدد الهيئة الإجراء المناسب بعد تقييم الإخطار.
- (2) يجب على المرخص له أن يتقدم إلى الهيئة بطلب لتعديل الترخيص، وتمنحه الهيئة ترخيصاً معدلاً يسمح له بإجراء أي تغيير ينوى تطبيقه على أي من المعلومات التي سبق أن قدمها إلى الهيئة بموجب أحكام المادة 5(4)(أ)-(هـ) من هذه اللائحة.
- (3) في حال أجرى المُسجّل أو المرخص له تغييراً غير مخطط له على أي من المعلومات التي قدمها في السابق إلى الهيئة بموجب أحكام المادة 5(4)(أ)-(هـ)، أو في حال حدثت ظروف غير متوقعة تمنع المُسجّل أو المرخص له من تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي وفقاً للتسجيل لدى الهيئة أو وفقاً للترخيص، يجب على المُسجّل أو المرخص له تعليق تقديم هذه الخدمات فوراً وإخطار الهيئة كتابياً خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ تعليق تقديم الخدمات.
- (4) يستلزم تجديد الترخيص تقديم المرخص له طلب إلى الهيئة قبل تاريخ انتهاء الترخيص بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- (5) يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة ما يثبت أن لديه اعتماداً ساري المفعول وفقاً للمادة 5(4)د من هذه اللائحة، ويتعين عليه أن يقدم للهيئة الاعتماد المُجدد خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إصداره. ويترتب على عدم تقديم

- الاعتماد الساري ما يلي: (أ) تعليق الترخيص تلقائياً في التاريخ الذي لم يتم فيه تقديمه، و(ب) التعليق الفوري في نفس الوقت من جانب المرخص له لتقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي التي يسمح الترخيص المشار إليه بممارستها.
- (6) يجب على المرخص له الذي يريد إنهاء تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي، سواء بالتنازل عن الترخيص أو عند انتهاء صلاحيته، إخطار الهيئة قبل ثلاثة (3) أشهر من الموعد الذي يعتزم فيه إنهاء تقديم الخدمات المشار إليها. كما يجب على المرخص له تقديم ما يثبت أنه قد قام بإخطار العملاء الذين يتلقون الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي مسبقاً بوقت كافٍ بشأن الإنهاء المزمع لهذه الخدمات لكي يمنحهم وقتاً كافياً لتحديد مقدم خدمات بديل مرخص.
- (7) يجب على المسجل أو المرخص له الاحتفاظ لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بسجلات البيانات والمعلومات والتقارير التي تحصل عليها خلال تقديمه للخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي أو نتيجة تقديمه لها.
- (8) يلتزم المسجل أو المرخص له بحماية جميع سجلات البيانات والمعلومات والتقارير التي تحصل عليها أو جمعها خلال تقديمه للخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي أو نتيجة تقديمه لها، بما في ذلك نتائج معالجة البيانات والمعلومات والتقارير التي جمعها، ويجب عليه تقييد وصول الغير إليها، وفقاً للقوانين السارية في الدولة.
- (9) يجب على المسجل أو المرخص له تزويد العملاء والهيئة بمخرجات الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي وفقاً للإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- (10) يجب على المسجل أو المرخص له أن يضمن بالقدر الممكن عدم تمكن العملاء من التأثير على تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي أو تعديل المخرجات الناتجة عن تقديم هذه الخدمات.
- (11) يجب على المرخص له أن يدرج في سجل الجرعات الوطني للدولة لدى الهيئة تقارير عن قياس وتقييم الجرعات المهنية الناتجة عن ممارسة الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي في الدولة.
- (12) يجب على المسجل أو المرخص له الالتزام بالحياد خلال تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي بعدم المشاركة في أي أنشطة قد تقوض الثقة في استقلاليتهما.
- (13) يجب ألا ينتقص تقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي من المسؤولية الرئيسية لأي طرف ثالث مرخص له من الهيئة لممارسة أي نشاط محدد خاضع للرقابة.
- (14) يجب أن تلتزم إدارة المسجل أو المرخص له والعاملون لديه بالمنهجية والبروتوكولات، بما في ذلك ترتيبات إدارة الجودة متضمنة برامج ضمان الجودة وبروتوكولات مراقبة الجودة، الخاصة بتقديم الخدمات الفنية المرتبطة بالأمان الإشعاعي الموضحة في طلب التسجيل أو في طلب الترخيص، حسب مقتضى الحال.

بدء النفاذ

المادة (7)

- (1) تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد (1) من تاريخ نشرها.
- (2) يجب على أي شخص اعتباري، سواء في القطاع العام أو الخاص معتمد من السلطات المختصة في الدولة، يقدم أي من الخدمات الواردة في المادة 4 من هذه اللائحة وقت نشرها في الجريدة الرسمية إخطار الهيئة خلال ستة (6) شهور من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ بشأن تقديم هذه الخدمات، وأن يضمن الالتزام التام بمتطلبات هذه اللائحة خلال ثمانية عشر (18) شهراً من دخولها حيز النفاذ.